

مصارف الزكاة من خلال آية التوبة

(دراسة تحليلية)

تأليف الشيخ
مثنى علوان الزيدي

إشراف الشيخ العلامة
أ.د. نور الدين عتر

١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م



(الإهداء)

إلى معلم البشرية الأول، سيدي وحبيبي محمد

- صلى الله عليه وسلم -

إلى أمي الحبيبة، التي جرحت،

فأسأل الله لها الشفاء

لتعود حاملةً لواء الدين والعلم

والحضارة

بغداد

دار السلام

(شكر وتقدير)

أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان لفضيلة العلامة المحدث الأستاذ الدكتور نور الدين عتر الذي علمنا حقيقة التفسير وخدمة كلام الله تعالى، ولما أسدى إلينا من الإرشادات النافعة التي سهلت علينا عملية البحث والارتقاء بمستوانا العلمي.

كما اشكر أخي الحبيب يونس أبو ناجي من ليبيا لما أسدى إلي من خدمة لا تنسى.

وجزى الله الجميع عني وعن المسلمين وطلبة العلم خير جزاء.



بسم الله الرحمن الرحيم

((مقدمة))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على خير الأنام، خاتم الرسل الكرام سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام) ومن اهتدى بهديهم وتبعهم بإحسان، اما بعد:

فقد جعل الله تعالى كتابه معجزة رسوله العظمى والحجة الدائمة على الخلق، ونبراساً للدعاة إلى يوم الدين يستمدون من نبعه الثر الهدايات ويقتبسون من نوره مشاعل الحضارة، ويجدون في ثناياه البراهين السواطع كلما تراكمت ظلال الشبهات، وفي إرشاداته برد اليقين كلما حاكت الوساوس في الصدور.

فمن ذلك وعلى سبيل المثال عنايته بالمجتمع الإنساني وعلاج مشكلاته وذلك لأنه دين إنساني جاء بتكريم الإنسان وتحريره ففيه تتعانق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية وتسيران جنباً إلى جنب.

وإذا كان الإسلام قد عني بالمجتمع عموماً فإنه عني عناية خاصة بالفئات الضعيفة منه وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان بالفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب في آيات كثيرات في القرآن عامة وفي آية مصارف الزكاة خاصة والتي سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى.

بل جعل القرآن الكريم عنايته بهذا الأمر من صلب أصوله ومن ذلك انه فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً ومقدراً في أموال الأغنياء يكفر من جحده ويفسق من هرب منه ويؤخذ بالقوة ممن منعه وتعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرّد.

وهذا الحق هو الزكاة، الفريضة الإسلامية التي اهتم بها القرآن الكريم وكذلك رسوله العظيم وجعلاها ثالثة دعائم الإسلام.

وعندما حمل القران الكريم كل هذه الصفات والمعاني التجأ المسلمون لدراسته وتعلمه واعتنى العلماء بتفسيره وبيانه واستدرار كنوزه فغاصوا في آياته عمقاً وتحليلاً واستنباطاً للوصول إلى المقصد الأسمى في كل أيةٍ من آياته ، والغاية النبلى في كل كلمةٍ من كلماته، وعندما كثرت التفاسير كثرت أنواعها وخاصة في العصور المتأخرة فكان من البديهي للعلماء الأجلاء أن يرشدوا طلبة العلم ويعملوا على اتباع المنهج التحليلي في تفسيره، اعتماداً على المصادر "الأم"



التي وضع الله لها القبول في الأرض لاسيما تلك التي اقتربت من زمن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين، والتي اعتنت ببيان معنى الألفاظ في الآية، وبلاغة التركيب والنظم وأسباب النزول، واختلاف المفسرين في الآية وقد يزيد بتفصيل أقوال العلماء في مسائل الآية الفقهية أو المسائل النحوية أو البلاغية والاهتمام بذكر الروابط بين الآيات، مما يدل على أن هذا النوع في التفسير هو الأسبق وعليه تعتمد الأنواع الباقية.

فنحيت في بحثي المتواضع هذا، منحىً تحليلياً يعتمد على هذه التفاسير "الأم"، فبدأت ببيان مناسبة الآية الكريمة التي تكلمت عن مصارف الزكاة في سورة التوبة ، وبيان سبب نزولها، وعلى ماذا احتوت الآية من مفردات، وكيف يمكن أن نستفيد من إعرابها في تفسير الآية، وذكر أوجه القراءات إن وجدت، ثم معنى الآية الكريمة ومقصودها، ومن بعدها التطرق لأقوال العلماء وآرائهم في آية مصارف الزكاة وأين يكمن القول الراجح المعتمد على النظرة المتوازنة والعلمية والتي تخدم تفسير الآية الكريمة ومفرداتها وانهيت بحثي بخاتمة رايت فيها ما وجدته من فوائد في بحثي هذا.

اما بالنسبة للحواشي فقد عرفت تعريفا تفصيليا بالكتاب الذي هو المصدر وبمؤلفه ودار الطبع وسنة الطبعة في اول اشارتي للكتاب ثم اذكر الكتاب ومؤلفه فقط عندما اكرره.

وعندما اردت ان اشير الى المصدر لاول مرة فلا اقول انظر وانما اقول ينظر احتراما لشيخي العلامة نور الدين زاده الله نورا.

واما الفهارس فوضعت لكل موضوع فهرسا خاصا يبدا بالحروف الأبجدية، ثم فصلت المصدر تفصيلا دقيقا في فهارس المصادر.

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم في طريق السير لطلب العلم سائرين على خطى علمائنا بذلك، وهو حسبي ولا حول ولا قوة إلا به "جل وعلا" ومنه استمد العون، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه والمرسلين أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

مثنى الزيدي

التاريخ الاثنين ٤/٢/٢٠٠٨م

٢٥/محرم/١٤٢٩هـ



(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

مناسبة الآية:

المناسبة العامة: لما سبقت الآيات في بيان موقف المنافقين من الدعوة وشدة معاداتهم للنبي ﷺ بالطعن فيه وتدبير المكائد لإحباط دعوته جاءت هذه الآية رداً عليهم وتثبيتاً للنبي ﷺ في دعوته وتنفيذا لأوامر ربه تبارك وتعالى.

المناسبة الخاصة: عندما بيَن الله لمز المنافقين للنبي ﷺ في الصدقات واتهامهم إياه بأنه عليه الصلاة السلام يأ خذها لمصلحته الخاصة بقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨].

جاءت الآية هنا رداً عليهم في ذلك وإثباتا لبيان مصارف الزكاة بالأصناف الثمانية المذكورة في الآية[١].

سبب نزول الآية:

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[٢] قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله وهو يقسِّم

---

(١) ينظر(مفاتيح الغيب)، للإمام فخر الدين بن ضياء الدين عمرالرازي المشتهر بخطيب الري، (١٦/١٠٠) وما بعدها، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، وبتصرف بسيط من (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (٢/٢٤٨-٣٥٠) دار الجيل / بيروت، ط ١- ١٩٨٨، و (نظم الدرر) للإمام برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، (٨/٥٠٤)، ط ١ – ١٩٧٤ م / ١٣٩٤ هـ، و(البحر المحيط) للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، اعتنى به صدقي محمد جميل (٥ /٥٧) و ما بعدها، دار الفكر، ١٩٩٣ – ١٤١٤ .

(٢) و هو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن رئاب بن النعمان بن سنان بن كعب الأنصاري، شهد بدرا وأحداً و الخندق و سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ و هو أول من أسلم من الأنصار قبل العقبة الأولى و آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة سنة ٧٤ و كان عمره ٩٤ هـ.



قِسماً فأعرض عنه وجعل يقسم قال:أتعطي رعاء الشاء؟ والله ما عـــدلت، فقـــال ﷺ: " ويحك ! من يعدل إذا أنا لم أعدل؟ فانزل الله هذه الآية [١].

المفردات اللغوية:

قوله تعالى:(انما الصدقات): جمع صَدَقة وهي من صَدَقَ يَصْــدُقُ صِـــدْقاً وصَـــدْقاً وتَصْداقاً، والأصل فيه من مساواة الفعل للقول والاعتقاد [٢].

وهي ما تصدقت به على الفقراء وكل ما أعطيته في ذات الله تعالى وتتحمل كونهـــا تطوعاً وكونها فرضاً ، و المراد هنا الزكاة المفروضة، لما أنها خصصت بالأصناف الثمانية، وصدقة التطوع كذلك لا تصح على غير الأصناف المحصورة في الآية وعلى هذا اجمـــاع اهل العلم كماسياتي تفصيل ذلك في الاستنباط[٣].

قوله:(للفقراء): جمع فقير من فَقِرَ يفتَقِر افتِقاراً وأصله الفقر: وهو ضد الغنى، وأصل الفقير مفقور على وزن مفعول، وهو المكسور فقار الظهر[٤].

و الفقير هنا من لا يملك الحاجات الضرورية مما يكفيه ويكفي عياله[٥].

قوله: (والمساكين): جمع مسكين من سَكَنَ يَسْكُنُ سكوناً وهو ضد الحركة فتقـــول سَكَنَ الشيء سكوناً إذا ذهبت حركته[٦].

ينظر (أسد الغابة) للإمام عز الدين أبي محسن الشيباني (١/٤٩٤) ط / دار إحياء التراث العربي/ بيروت و (الإصابة في تمييز الصحابة) للإمام ابن حجر العسقلاني،(١/برقم ١٢٠٧)ضبط و مراجعة صدقي جميل العطار، دار الفكر ط ١/٢٠٠١ م – ١٤٢١ هـــ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (القرآن العظيم) (٦/١٨١٧) برقم (١٠٣٤٧) للإمام عبد الرحمن بن محمـــد الرازي المشهور بابن أبي حاتم، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز مكة المكرمـــة – الريـــاض ط٢ ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٩م.

(٢) ينظر (لسان العرب) لابن منظورالأفريقي (١٠/١٩٦) مادة صَدَقَ / دار صادر بيروت، و (القاموس المحـــيط) لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (١١٦٢) ط١/١٩٨٦ م – ١٤٠٦ هـــ مادة صدق.

(٣) ينظرمعجم (مفردات ألفاظ القرآن) للراغب الأصفهاني تحقيق / نديم مرعشلي مـــادة صـــدق، دار الكتـــاب العـــربي، (ص٢٨٤).

(٤) ينظر (لسان العرب)، (٥/٦٠-٦٢) مادة فقر، و(القاموس المحيط)، (ص٥٨٨) مادة فقر.

(٥) ينظر (المفردات)، (ص٣٩٨) مادة فَقِرَ.

(٦) ينظر (لسان العرب)، (١٣/٢١٦) مادة سكن، و (القاموس المحيط)، (ص١٥٥٦) مادة سكن.

و المسكين معناه هنا في الآية الكريمة من لا شيء له [(١)].

قوله: (والعاملين):

جمع عامِل من عَمِلَ يَعْمَلُ عَمَلاً إذا كانت له مهنة يقوم بها والعامل أيضاً هو الـــذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله [(٢)].

والعاملين هم الذين يتولَّون جباية الصدقة بأمر الإمام وهو المراد هنا [(٣)].

قوله: (والمؤلفة قلوبهم):

جمع مؤلَّف اسمُ مفعولٍ من ألَّفَ يتألَّفُ تألُفاً ومنه ألِفتُ الشيء، إذا أنِستُ به.

والمؤلفة قلوبهم في الآية، قوم من سادات العرب أمر الله تعالى نبيه ﷺ في صدر الإسلام بتأليف قلوبهم بإعطائهم من الصدقات ليُرَغَبوا في دخول الإسلام[(٤)].

قوله: (وفي الرقاب):

جمع رقبة وهو المملوك[(٥)] و هي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان كتسمية الشيء ببعضه.

والمراد بها هنا المكاتبون وغير المكاتبين، لأن الأصل في الرقيق أن لا يكون مكاتباً وإذا أطلقت الرقبة وعتقها فإنما ينصرف الذهن إلى القِنْ[(٦)].

قوله: (والغارمين):

جمع غارم وهو اسم فاعل من غَرَمَ يَغرُم غُرْماً ُغرامة إذا أثقله الدَّين ورجل غـــارم أي عليه دين[(٧)].

---

(١) ينظر (المفردات)، (٢٤٢-٢٤٣) مادة سكن، هذا و قد اختلف أهل العلم في المسكين و الفقير أيهما أشـــد حاجة على تفصيل سيأتي إن شاء الله في الأحكام الفقهية (ص١٦).

(٢) ينظر(لسان العرب)، (١١/٤٧٥-٤٧٧) مادة عَمِلَ، و(القاموس المحيط)، (ص١٣٣٩) مادة عمل.

(٣) المفردات (ص٣٦٠) مادة عمل.

(٤) ينظر(لسان العرب)، (ج٩/١٠-١٣)مادة الف، و(المفردات)، (ص١٦) مادة ألِفَ.

(٥) (لسان العرب)، (١/٤٢٤) مادة رقب.

(٦) ينظر(المفردات)، (ص٢٠٦-٢٠٧) مادة رقب، وقد رجح الراغب الأصفهاني معنى كونهم المكاتبين، ووقع في ذلك اختلاف بين الفقهاء سيأتي إن شاء الله في الأحكام الفقهية (ص٢١).

(٧) ينظر(لسان العرب)، (١٢/٤٣٦-٤٣٧) مادة غرم.



و معنى الغارمين في الآية: هم الذين عليهم دَّين عجزو عن أدائه[١].

قوله: (وفي سبيل الله):

السبيل: الطريق وما وَضَحَ منه وجمعُهُ سُبُل.

والسابلة: من الطرق المسلوكة، وسبَّله تسبيلا: أي جعله في سبيل الله[٢].

ومنه قوله تعالى ﴿لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً﴾ [نوح٢٠] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف٣٧] والمراد هنا الغزاة في سبيل الله تعالى لأنه هو المراد عند الإطلاق[٣].

قوله: (وابن السبيل):

السبيل:الطريق وما وضح منه وسبيل الله: طريق الله الذي دعا اليه وجمعه سبل وقيل سوابل.

وسمي ابن السبيل بذلك لملازمته الطريق لكثرة سفره حتى سمي بابن الطريق.

والمراد به هنا المسافر الذي انقطع عن ماله وبلده ويريد الرجوع الى بلده ولا يجد ما يتبلغ[٤].

---

(١) ينظر(المفردات)، (ص٣٧٢) مادة غرم.

(٢) ينظر(المفردات)، (ص٢٢٨) مادة سبل.

(٣) ينظرالمصدر السابق.

(٤) ينظراللسان (١١/٣٢٠) مادة سبل.



الإعراب والقراءات:

قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات...﴾ الخ.

إنما: كافة ومكفوفة.

الصدقات: مبتدأ مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره.

للفقراء: جار ومجرور متعلقة بمحذوف خبر للصدقات.

والمساكين: وما بعدها: عطفٌ على الفقراء.

والمؤلفة قلوبهم: نائب فاعل لاسم المفعول مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره.

وفي الرقاب: جار ومجرور، ولابد لاستقامة المعنى من تقدير مضاف أي في فك الرقاب والجملة في محل جر عطف على الفقراء وما بعدها [(١)].

فريضة من الله: في نصبها وجهان، أحدهما: أنها مصدر مؤكد والتقدير فرض الله الصدقات فريضةً.

والآخر: إنها حال من الفقراء، فصاحب الحال الضمير المستكن في الجار (لهم) لوقوعه خبراً، والمعنى: إنما الصدقات كانت لهم حال كونها فريضةً أي مفروضة[(٢)].

وقرئ (فريضةٌ) بالرفع على تقدير تلك فريضةٌ بحذف المبتدأ كما في معاني القران ونقل عن بعض النحويين انها منصوبة بالقطع[(٣)].

---

(١) ينظر (التبيان في إعراب القرآن) لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (٦٤٧/٢)، تحقيق/علي محمد البجاوي، و (إعراب القرآن وبيانه) للشيخ محي الدين درويش (١١٧/٤-١١٨)، دار ابن كثير ١٩٨٨.

(٢) ينظر (الدرالمصون في علوم الكتاب المكنون) لأحمد بن يوسف السمين الحلبي (٧٢/٦)، تحقيق/د. أحمد محمد الخراط، ، دار القلم، دمشق (ط١-١٩٨٧). و(الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل) للإمام أبي القاسم جار الله عمر بن عمر الزمخشري، (١٩٨/٢)، دار المعرفة (بيروت- لبنان). .

(٣)و(ومعاني القرآن) لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (٤٤٤/٢) عالم الكتب، ط ٣/١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ.
و(إعراب القرآن) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الزجاج النحاس، (١٢٤/٢ وما بعدها)، تحقيق د.زهير غازي زاهد، مكتبة النهضة العربية، ط١٩٨٥/٢.



المعنى والأسلوب البلاغي:

قوله تعالى:﴿إنما الصدقات﴾

أي: الزكاة الواجبة، وسمَّاها صدقة لأنها دليل على صدق صاحبها في محبة الله، إذ المال يعادل الروح في محبوبيته، والإنسان قد يخسر روحه مقابل دفاعه عن ماله، ولابد أن يكون متعلَّق الروح هو الله تعالى، والمال محبوب لدى النفس فكان لا بد من إخراج جزء منه ، لـئلا تميل وتتعلق النفس به بشدة، ومن هنا سميت صدقة وإن كانت زكاة واجبة.

و عبر بـ (إنما) لإفادة الحصر في الأقسام الثمانية المذكورة في الآية فإن المنافقين لما طعنوا بالنبي ﷺ بأنه يأخذ الصدقات لنفسه ويجمعُ المال لمصالحة، بيَّن الله تعالى فريتهم وحمق تفكيرهم فكأنما صار المعنى أن الصدقات: مقصورة على الأصناف المذكورة لا تتعداهم كما في مفاتيح الغيب(١).

قوله تعالى:﴿للفقراء والمساكين﴾

وهم المحتاجون ومن لا يفي دخلهم حاجاتهم حتى لو ملكو القليل.

والمساكين وهم من لا يملكون شيئا كما في روح المعاني ً، والمشهور أنه إنما قدم الفقراء لأنهم أشد احتياجاً، وهو الذي يشهد له ظاهر الآية، لأن تقديمهم يوحي بأهميتهم إذ الظاهر أنه يقدَّم الأهم فالأهم كقولنا عند ذكر الخلفاء الأربعة: أبي بكر وعمر وهكذا، وكقول الشاعر: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً (٢).

فقال عمر: هلاَّ قدَّم الإسلام على الشيب؟ يقصد لأهميته يجب أن يقدم.

وعبر بالألف واللام لإفادة التمليك. فكأنما قال: هذه الزكوات مال مستحق لهذه الأصناف

---

(١) ينظر بتصرف بسيط (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي (١٦/١٠٢-١٠٩). و(جامع البيان عن تأويل آي القرآن) للإمام محمد بن جرير الطبري (٦/١٥٨)، تحقيق / محمود محمد شاكر، و مراجعة أحمد محمد شاكر، دار المعارف – مصر. و(أنوار التنزيل و أسرار التأويل) للإمام ناصر الدين البيضاوي أبي سعيد الشيرازي (٢/٦٠)، تحقيق / محمد صبحي حسن خلاف و محمد أحمد الأطرش دار الرشيد، دمشق و بيروت. ط ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م.و(البحر المحيط)، (٥/٤٤٠). و(إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم) للإمام أبي السعود العمادي (٢/٧٦) دار إحياء التراث – بيروت – لبنان.

(٢) البيت للشاعر سحيم وكان عبدا من بني الحسحاس، و الشطر الأول منه قوله : عميرة ودِّع أن تجهزت غادياً، ينظر (الاحكام) للآمدي علي ابو الحسن، ينظر تعليق المحقق/سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، و(الإصابة)، (٣/٢٥١) وينظر روح المعاني للالوسي (١٠/١٢٢).

الثمانية فقط[١].

قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾

أي السعاة الذين يبعثهم الإمام لجباية الصدقة كما في روح المعاني وفي البحر المحيط انهم نوعين الساعي والعاشرفالساعي هو الذي يسعى في القبائل لياخذ صدقة المواشي وغير ذلك والعاشر هو الذي يبعثه الامام، وعبَّر بقوله **(عليها)** لإفادة كلمة **(على)** الولاية، فكما يقال: فلان على بلد كذا إذا كانت له ولايةٌ عليها.

فكأنما قال: والعاملين عليها الذين لهم ولاية على جباية الزكاة[٢].

قوله تعالى:﴿والمؤلفة قلوبهم﴾

وهم الذين كانوا في صدر الإسلام من زعماء المشركين، وقيل من أسلم منهم بالظاهر و لم يَحسُنْ إسلامهُ، تألفهم النبي ﷺ بالعطاء من الصدقات لاستدراجهم وتأليف قلوبهم وتقوية نيتهم للدخول في الإسلام وقيل اعطي لمن يخاف شرهم لدفع شرهم عن المسلمين [٣].

قوله تعالى:﴿وفي الرقاب﴾

أي في فك الرقاب مطلقاً بأن يشتري رقاباً ويعتقها، وقيل خاصٌ بالمكاتب، وبه قال الشافعي وغيره، والأولى تفسير الآية بمطلق العتق لأنه المراد عند الإطلاق ويدخل فيه المكاتبون من باب دخول الجزء في الكل[٤].

قوله تعالى: **﴿والغارمين﴾**

أي: الذين عليهم دينٌ لازم لهم حصل بدون معصية، فهم مثقلون به وعاجزون عن أدائه، وأصله من الغرام ؛ لما فيه من مشقةٍ وعناء وملازمة للنفس، وعبَّر به عن الدَّين ؛ لإفادة معنى الشدة والمشقة، وذلك كقولهم رجل مُغرَمٌ بالنساء أي مولعٌ بهن، وسمي العشق

---

(١) ينظر (المحرر الوجيز)، (٦/٥٣٣-٥٣٤).و(أنوار التنزيل)(٢/٦٠) و (فتح القدير الجامع بين الرواية و الدراية من علم التفسير) للإمام محمد بن علي الشوكاني (٢/٤٢٤)، دار الكلم الطيب / دمشق – بيروت / ط٢/١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، و (مدارك التنزيل) للإمام أبو البركات عبد الله النسفي، (٢/١٣١)، دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر، (البحر المحيط)، (٥/٤٤٠). و(إرشاد العقل السليم)، (٢/٧٦).

(١) ينظر (المحرر الوجيز). و(مفاتيح الغيب)، (٨/١١٣).و(إرشاد العقل السليم)، (٢/٧٦). و(روح المعاني)، (٩/ ٤٢٨). و(البحر المحيط)، (٩/٤٤٣).

(٣) ينظر (مفاتيح الغيب)، (٨/١١٣). و(فتح القدير)، (٢/٤٢٥). و(روح المعاني)، (٩ /٤٢٨).

(٤) ينظر (جامع البيان)، (٦/١٦٣). و(المحرر الوجيز)، (٦/٥٤٠). و(البحر المحيط)، (٥/٤٤٤). و(مفاتيح الغيب)، (٨/١١٤). و(روح المعاني)، (٩ /٤٣٠).

غراماً لمشقته ولزومه للنفس فأفاد التعبير بالغارمين شدة لزوم الدَّين لهم [١].

قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾

أي: المرابطون والغزاة في سبيل الله، فإنهم يُعطون من الزكاة وإن كانوا أغنياء، وهو رأيُ أكثر أهل العلم، وعبَّر عن الغزو بأنه في سبيل الله، لأن الغازي لا يخرج تاركاً ماله وأهله وولده ويدفعه دافع سوى مرضاة الله تعالى، فعبَّر عن فعلهم ذلك بأنه في سبيل الله حتى كأنه لا يوجد فعل من الطاعات يستحق أن يكون في سبيل الله وبهذه المرتبة سوى الغزو والمرابطة[٢].

قوله تعالى: (وابن السبيل):

و يقصد به المسافر الذي انقطعت به الأسباب فلم يستطع الرجوع لبلده، وإن كان غنياً في بلده وإنما نُسب للسبيل وهو الطريق لملازمته إياه حتى كأنه ابن له [٣].

قوله: (فريضة من الله):

أي: فرض الله الصدقات لهؤلاء الأصناف المذكورة فريضةً، فهي مصدر مؤكد وفي التعبير بفريضة مزيد تأكيد على وجوب إخراج الزكاة لتلك الأصناف وعدم جواز أخراجها عنهم، وعبَّر بالمصدر دون فعله زيادةً في تأكيد المفروض.

قوله تعالى: (والله عليم):

لا يخفى عليه شيء من أحوال وأفعال عباده، وعبَّر بـ (عليم) زيادة في تأكيد علمه بهم وما يصلح لهم مما يردعهم عن الاستنكاف في تطبيق الأوامر الربانية، والتهاون في صرف الزكاة لتلك الأصناف المذكورة، والتهاون في أدائها مطلقاً.

(حكيم): لا يشرع إلا الأصلح للعباد وما ينفعهم في دنياهم وأخراهم [٤].

---

(١) ينظربتصرف بسيط (المحرر الوجيز)، (٦/٥٤٠). و(جامع البيان)، (٦/١٦٤). وبالنص من(مفاتيح الغيب)، (٨/١١٥).

(٢) ينظر (المحرر الوجيز)، (٦/٥٤١). و(جامع البيان)، (٦/١٦٥). و(مفاتيح الغيب)، (٨/١١٥). و(روح المعاني)، (٩ /٤٣٠). و(فتح القدير)، (٢/٤٢٦)مع الجزء و الصفحة. و(البحر المحيط)، (٥/٤٤٥).

(٣) ينظر (المحرر الوجيز)، (٦/٥٤١). و(جامع البيان)، (٦/١٦٧وما بعدها). و(مفاتيح الغيب)، (٨/١١٦). و(روح المعاني)، (٩ /٤٣١). و(البحر المحيط)، (٥/٤٤٥).

(٤) ينظر (المحرر الوجيز)، (٦/٥٤٦). و(مفاتيح الغيب)، (٨/١١٨). و(إرشاد العقل السليم)، (٢/٧٧). و(روح المعاني)، (٩ /٤٣٣). و(فتح القدير)، (٢/٤٢٦).

استنباط الفوائد والأحكام:

قوله تعالى:﴿إنما الصدقات للفقراء......﴾

- ظاهر القصر في الآية يدل على أنه ليس لأحد حق في الصدقات سوى الأصناف الثمانية المذكورة وعلى هذا إجماع أهل العلم(١).

و يدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: ((**إن كنت من الأصناف الثمانية فلك فيها حق وإلا فهو صداع في الرأس وداء في البطن**))(٢).

و يدل على ذلك أيضا التعبير بلفظة﴿**إنما**﴾ التي تفيد الحصر كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ﴾. [النساء ١٧١]، فالمراد بيان نفي الألوهية عن غير الله، والمراد هنا في آية الصدقات بيان نفي استحقاق غير الأصناف الثمانية المذكورة في الآية للزكاة(٣).

واختلف الفقهاء هل يجزئ صرف الزكاة لبعض الأصناف الثمانية أو يصرف لهم جميعا؟ وسبب اختلافهم هو اللام في (للفقراء).

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز صرفها لبعضهم وبه قال المالكية وهو أحد الروايتين عن أحمد وهو قول عمر وابن عباس(٤) وسعيد بن جبير(٥) وغيره ودليلهم (ان الاضافة في للفقراء لبيان الهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وانما للاختصاص الذي هو المعنى الكلي

---

(١) ينظربتصرف بسيط (شرح فتح القدير) للإمام كمال الدين ابن الهمام، (٢/٢٠٠)، دار إحياء التراث العربي /بيروت – لبنان، و (رد المحتار على الدر المختار) للعلامة محمد أمين ابن عمر ابن عابدين، (٣/٢٥٦)، دار إحياء التراث ٢٠٠٣. و (القوانين الفقهية) للإمام أبي عبد الله محمد بن جزي المالكي، (١٠٨)، دار الكتاب العربي، بيروت ط٢-١٩٨٠، و (المهذب في فقه الإمام الشافعي) للإمام أبي إسحاق الشيرازي، (١/٥٦٢)، تحقيق/د محمد الزحيلي دار القلم– دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط١-١٩٩٢، و (المغني) للإمام ابن قدامة المقدسي، (٤/٨٩) تحقيق/د محمد شرف الدين خطاب و الدكتور محمد السيد و أستاذ سيد إبراهيم صادق / دار الحديث – القاهرة مصر /ط١ – ١٩٩٦.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥/٢١٩) برقم (٥١٤٧) وقال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات. انظرمجمع الزوائد (٥/١٩٩).

(٣) ينظر مفاتيح الغيب (٨/١٠٧) و فتح القدير (٢/٤٢٤).

(٤) الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله (صلى الله عليه و سلم) [ت–٦٨] ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وهو أحد العبادلة الأربعة المكثرين للحديث، كف بصره في آخر حياته، كان من المفسرين وهو من دعا له النبي بقوله ((اللهم فقهه في الدين و علمه التأويل)) ينظر (سير أعلام النبلاء) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٣/٣٣١)، مؤسسه الرسالة (بيروت – لبنان).

(٥) سعيد بن جبير أبو عبد الله الأسدي تابعي و أصله من الحبشة ولد عام (٤٥ هـ) أخذ من عبد الله بن عباس و ابن عمر و ذهب لمكة فقبض عليه واليها آنذاك (خالد القسري) و أرسله إلى الحجاج فقتله بواسط عام (٩٥). ينظر (الأعلام) للزركلي (٣/٩٣) ط/ دار العلم للملايين.

بمعنى انهم اجمعين اصحابها كلها وهذا لما عرف ان الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته كما في مفاتيح الغيب).

وذهب الشافعية إلى وجوب صرفها للأصناف الثمانية إن وجدوا جميعا وإلا فالموجود منهم(١) وهو قول عكرمة (٢) والزهري (٣) وغيرهما (لان اللام عندهم للاستحقاق والملك واحتج الشافعي بانه ذكر القسمة في نص القران وتاكيدها بقوله (فريضة) فلابد من تسوية الانصبة الثمانية فمثلا انك ان وجدت خمسة اصناف ولزمك ان تتصدق بعشرة دراهم جعلت العشرة خمسة اسهم لكل سهم درهمان)كما في مفاتيح الغيب.

وقال صاحب المفاتيح (واعترض على هذا القول بالعقل والنقل فاما النقل فقول الله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه....) (الأنفال: ٤١). فاثبت خمس الغنيمة لهؤلاء فقط ، ثم لم يقل احد ان كل شيء يغنم بعينه يوزع على هؤلاء جميعا بل اتفقوا على ان المراد باثبات مجموع الغنيمة لهؤلاء الاصناف فاما ان يكون كل جزء من اجزاء الغنيمة يوزع على كل هؤلاء فلا. فهكذا ههنا مجموع الصدقات ولا يدل على ما قالوه الشافعية البتة.

واما العقل فان الحكم الثابت في مجموع لايوجب ثبوته في كل جزء من اجزاءه.

والذي يدل على صحة قول الحنفية وجوه:

الاول: ان الرجل الذي لايملك الا ٢٠ دينار وجب عليه اخراج نصف ديناره فلو كلفناه على ان نجعله موزعا على كل هؤلاء لصار قسم كل واحد من هؤلاء حقيرا صغيرا لاينتفع به ، ولو كان الامر كما يقول الحنفية لفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم ،

---

(١) ينظر(فتح القدير)، (٢/٢٠٥) و (رد المختار)، (٢٦٢/٣) و (مواهب الجليل)، (١١٩/٣- ٢٣٥) و (المهذب) (١/ ٥٦٢) و (المغني) (١١١/٤).

(٢) الحافظ المفسر أبو عبد الله عكرمة القرشي، المدني، البربري، حدث عن ابن عباس و عائشة و أبي هريرة و ابن عمر و علي و عقبة و كثير من الصحابة و حدث عنه إبراهيم النخعي و الشعبي و عمرو بن دينار و الأعمش و آخرون، طلب العلم ٤٠ سنة و كان يفتي بالباب و ابن عباس موجودا و أيده على ذلك و كان من سكان المدينة، أبيض اللحية، قال الواقدي توفي سنة (١٠٥) و قيل (١٠٤). ينظر (سير أعلام النبلاء) (١٢/٥-٣٥).

(٣) الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة، من قريش، أول من دون الحديث و أحد حفاظه، تابعي من أهل المدينة كان يحفظ الفين و مئتي حديث، قال الجزري مات بشعب آخر حد الحجاز و أول حد فلسطين. ينظر (الأعلام) للزركلي (٩٧/٧).

وكذلك فلو لم يكن في مكان او مدينة جميع هذه الاصناف لوجب السفر من اجل ايجاد هؤلاء وهذا ما لم يقل به احد ويوجبه) كما قال صاحب المفاتيح.(٤)

وهكذا ظاهر الآية يشهد لما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جواز صرف الزكاة لبعض الأصناف، لهذه الادلية العقلية والنقلية السابقة ولان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال فجعله في صنف وهم المؤلفة قلوبهم واتاه مال اخر فجعله في الغارمين فدل على صحة ما ذهب اليه الشافعية والله تعالى اعلم.

اما صاحب تفسير المامون فنقل كلام ابن كثير في اختلاف العلماء في صرف الزكاة للاصناف الثمانية هل يجزيء صرفها لبعضهم او يصرف لهم جميعا ولكنه لم يشر الى سبب اختلافهم وحجة كل واحد منهم ودليله).(٥)

قوله تعالى:﴿للفقراء والمساكين﴾.

الظاهر من الآية أن الفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يفي خراجهم بدخلهم وعلى هذا انعقد الإجماع، واختلفوا في أيهما أشد حاجة.

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**أو مسكينا ذا متربة**﴾ [البلد: ١٦] حيث أن الله تعالى وصف المسكين بكونه ذا متربة وذلك يدل على أنه في غاية الضرر والشدة فكأنما أراد بيان شدة فقره بالتصاق يديه بالتراب(١).

و ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين واستدلوا بقوله تعالى:﴿**أما السفينة فكانت لمساكين...**﴾ [الكهف: ٧٩] حيث قالوا: إن الله أثبت للمساكين سفينة ومن ملك السفينة فكأنما ملك ما يقابلها من المال والدنانير ومع هذا سماهم مساكين و لم يأت دليل على أن الفقير يملك شيئا وسمي فقيرا.

---

(٤) انظر مفاتيح الغيب للامام الرازي (١٦/١٠٢وما بعدها) ، و(شرح فتح القدير) للإمام كمال الدين ابن الهمام، (٢/٢٠٠)، و و (القوانين الفقهية) للإمام أبي عبد الله محمد بن جزي المالكي، (١٠٨).

(٥)ينظر المصدر السابق نفسه.

(١) ينظر (شرح فتح القدير) و (٢/٢٠٢) و (رد المحتار)، (٣/٢٥٦-٢٥٧) و (القوانين الفقهية) (١٠٨) و (مواهب الجليل)، (٣/٢١٩).

كما استدلوا بقول النبي ﷺ لسيدنا معاذ بن جبل [٢] عندما بعثه لليمن ((**خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم**))[٣] مما يدل على أنه لا يوجد أحد أشد حاجة من الفقراء وإلا لأرشده النبي ﷺ إليهم بأن قال وردها على مساكينهم.

و أجابوا عن استدلال الحنفية والمالكية بأن المسكين ذا المتربة لما قُيِّد بهذا الوصف دل على أنه يمكن أن يخلوا عنه بتملكه شيئا ما، وعليه فالمسكين يمكن أن يكون مالكا للأشياء. [٤]

و ذهب أبو يوسف [١] ومحمد [٢] من الحنفية إلى أنه لا فرق بين الفقراء والمساكين وإنما ذكرهم لتأكيد أمرهم لأنهم الأصول في الأصناف الثمانية [٣].

و ظاهر الآية يدل على أن رأي الشافعية هو الأقرب في هذه المسألة، لما أن في تقديم الفقراء الإشعار بأولويتهم، ولأن التقديم يقيد الأولوية والاهتمام بالمقدَّم، كقول الخليفة

---

(٢) الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن كعب أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال و الحرام، كان من أجمل الرجال، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث، شهد بدرا وهو ابن ٢١ سنة و أمّره النبي على اليمن و دعى له عندما بعثه وهو من الذين جمعوا القرآن على عهد الرسول، توفي سنة ١٧ بالطاعون في بلاد الشام و عاش ٣٤ سنة، ينظر (الاصابة)، (١٤٥/٥-١٥٥)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة)، (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، (٥٢٩/٢)، برقم (١٣٨٩).

(٤) ينظر (المهذب)، (٥٦٤/١-٥٦٥) و (روضة الطالبين و عمدة المفتين) للإمام أبي يحيى زكريا بن يحيى النووي، (٣٠٨/٢ و ما بعدها)، المكتب الإسلامي / بيروت – لبنان /ط٢ – ١٩٨٥.

(١) الإمام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي / صاحب أبي حنيفة، [١١٣ – ١٨٢ هـ]، حدث عن أبي حنيفة و الإمام أحمد بن حنبل و كثير من الأئمة، أقواله معتمدة في مذهب الحنفية، تولى القضاء في زمن الخليفة هارون الرشيد، ينظر (سير أعلام النبلاء)، (٥٣٥/٨ – ٥٣٩).

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، (ت ١٨٩ هـ)، أخذ الفقه عن الإمام الأعظم و روى عنه، و عن مالك بن أنس و أخذ عن الشافعية و غيرهم. ينظر (سير أعلام النبلاء) (١٣٤/٩ – ١٣٦).

(٣) ينظر (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، (٣٢٢/٤ و ما بعدها)، تحقيق/محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي و(أحكام القرآن) للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (٥٢٣/٢-٥٢٤)، تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة. و (مفاتيح الغيب)، (١١٠/٨ – ١١).



عمر رضي الله عنه للشاعر (سحيم)[٤] وقد سمعه يقول: كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

فقال له: لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك وكان عمر من أهل اللسان[٥].

و يدل ظاهر الآية على عموم الصدقة في المسلمين وغيرهم من الفقراء والمساكين للألف واللام الدالة على العموم إلا أنها مخصوصة بالأخبار التي تدل على عدم جواز صرف المال لغير المسلمين[٦].

واما في تفسير المامون فرجح ماذهب اليه الامام ابو حنيفة وقال (هذا قريب) واستدلاله ان المسكين يتعفف عن السؤال بعكس الفقير بدلالة الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عندما ساله الصحابة فمن المسكين يا رسول الله؟قال: الذي لايجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسال الناس شيئا)[٧].

قوله تعالى:﴿والعاملين عليها﴾.

و هم الجباة للزكاة، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنهم يعطون من الصدقات بقدر أعمالهم، والدليل على ذلك أن الجباية عمل، وأجرة العمل تقدر بقدرها، وهو قول ابن عمر [١] وغيره [٢] وذهب مجاهد [٣] وغيره إلى أنهم يعطون

---

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) سبق تخريج بيت الشعر.

(٦) ينظر (مفاتيح الغيب)، (٨/١١٧).

(٧) تفسير المامون

(١) الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن (ت ٧٤ هـ)، مدني و فقيه، شهد الخندق و كان من أهل بيعة الرضوان، كان ممن يصلح للخلافة معين لذلك يوم الحكمين مع وجود أمثال الإمام علي (رضي الله عنه) أثنى عليه النبي ﷺ ووصفه بالصلاح. ينظر (أسد الغابة) (٣/٣٤٠).

(٢) ينظر شرح (فتح القدير)، (٢/ ٢٠٤) و (رد المحتار)، (٣/ ٢٥٧- ٢٥٨)، و (القوانين الفقهية)، (١٠٨) و (روضة الطالبين)، (٢/٣١٣)، (المغني)، (٤/٩٥).

(٣) الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب المخزومي، ت (١٠٢ هـ)، روى عن ابن عباس فأكثر و عن ابن عمر و عائشة و أبي هريرة قال عنه قتادة : أعلم من بقي بالتفسير. ينظر (سير أعلام النبلاء)، (٤/٤٤٩).



الثمن من الصدقات [٤].

و ظاهر اللفظ لا يمنع دخول المطّلبي والهاشمي في عموم من تصح عليه الصدقة من حيث كونه عاملا عليها للألف واللام، لكن جاء التخصيص من وجوه أخرى، منها ما روي عنه ﷺ أنه «**أبى أن يبعث أبا رافع [٥]عاملا على الصدقات وكان مولاً لبني هاشم وقال له: أما علمت أن مولى القوم منهم**[٦]»[٧].

و لحديث: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**»[٨].

و يدل ظاهر قوله تعالى﴿**والعاملين عليها**﴾ على أن الإمام هو الآخذ لها حقيقة، ومن ثم اختلفوا هل للإمام حق في الزكاة أم لا؟

فذهب بعضهم إلى إثبات ذلك له للآية الكريمة، فإن الإمام هو الذي ملَّك العامل على جباية الزكاة فالعامل حقيقة هو الإمام.

و ذهب آخرون إلى أنه لا حق له في مال الزكاة، لأن الآية بظاهرها لا تدل إلا على حصر المستحقين لها في الأصناف الثمانية المذكورين وليس منهم الإمام[١].

و لعل هذا الرأي أقرب للصواب لظاهر الآية ولأن العادة والعرف جريا بأن الإمام – وكما هو الحال في العصور المتأخرة – لا يكون إلا أغنى الناس فجعلُ نصيب له من الزكاة هو أخذ من حق غيره من المستحقين لها، والله أعلم.

---

(٤) ينظر (أحكام القرآن) للجصاص، (٣٢٤/٤) و (أحكام القرآن) لابن العربي، (٥٢٤/٢) و (مفاتيح الغيب)، (١١٣/٨).

(٥) الصحابي الجليل أبو رافع و اسمه ابراهيم و قيل ثابت كان للعباس ثم أصبح للنبي ﷺ و زوجه النبي سلمة مولاته فولدت له عبيد الله بن أبي رافع شهد أحد و الخندق و ما بعدها من المشاهد قيل مات قبل قتل عثمان و قيل مات في خلافة علي على اختلاف. ينظر (الإصابة)، (٢٩/١) و (الإستيعاب في معرفة الأصحاب) للإمام أبو عمر بن عبد الله القرطبي (٢١٩/٤) و (١٧٧/١-١٧٨) ابن عبد البر، تحقيق/علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود و تقديم محمد عبد المنعم البري و جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ / ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م و (أسد الغابة) (١٣٠/١).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، (كتاب الزكاة)، (باب مولى القوم منهم)، (١٠٧/٥) و برقم (٢٦١٢) عن أبي رافع عن أبيه.

(٧) ينظر (مفاتيح الغيب)، (٨/ ١١٣) و(أحكام القرآن) لابن العربي (٥٣٩/٢).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب (ترك استعمال آل النبي على الصدقة)، (٧٥٣/٢) برقم (١٠٧٢).

(١) ينظر (مفاتيح الغيب) (١١٦/٨ – ١١٧) و (البحر المحيط)، (٤٤٣/٥).

قوله تعالى:﴿والمؤلفة قلوبهم﴾.

يدل ظاهر الآية على أن الصدقات يجوز صرفها للمؤلفة قلوبهم مطلقا مسلمين وغير مسلمين وبه قال المالكية والحنابلة، ودليلهم عدم نسخ الآية إذ لم يأت دليل على نسخها البتة [٢].

و بناءا على ذلك فسر ابن عباس هذه الآية بأن النبي ﷺ أعطى يوم حنين أبا سفيان [٣] وحكيم بن حزام[٤] وغيرهم ، إذ لم يكونوا مسلمين آنذاك تأليفا لقلوبهم [٥].

و ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندهم، إلى أنه لا يجوز إعطاء غير المسلمين تأليفاً لقلوبهم، لأن الخلفاء الراشدين لم يعطوا شيئا بعد رسول الله ﷺ ولأنه لا يجوز صرف شيء من أموال المسلمين للمشركين، وأجابوا على الاستدلال بإعطاء النبي يوم حنين، بأنه يجوز أن يكون قد أعطاهم من مال الفيء لا الزكاة ولانعقاد إجماع الصحابة والخلفاء في عهد الصديق[١].

و الراجح والله أعلم هو رأي الحنفية والشافعية، لفعل الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ[٢] ولتمكن الإسلام من بعد الضعف، ولوجود الفقراء والمساكين في دار الإسلام، والذين هم أولى بصدقات المسلمين من غيرهم.

---

(٢) ينظر (مواهب الجليل) (٢٣١/٣)، (القوانين الفقهية) (١٠٨)، (المغني) (٩٨/٤ – ٩٩)

(٣) الصحابي الجليل أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، رأس قريش و قائدهم يوم أحد و يوم الخندق، كان من دهاة العرب و من أهل الرأي و الشرف فيهم، شهد قتال الطائف، توفي مسلما في المدينة سنة ٣١ و قيل ٣٢، و كان عمره حوالي ٩٠ سنة. ينظر (سير أعلام النبلاء) (١٠٧/٢).

(٤) الصحابي الجليل حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي عمته خديجة زوج النبي ﷺ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، شهد حنين و أعطي من غنائمها، مات سنة ٦٠، و كان عمره ١٢٠ سنة، ينظر (الإصابة) (٥٢١/١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة)، (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم)، (١٤، ٢٣٠)، برقم (٤٢٩٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة)، (باب إعطاء المؤلفة قلوبهم)، (٩٢٠/٥) و برقم (١٧٥٧).

(١) ينظر (شرح فتح القدير) (٢٠٤/٢) و (رد المحتار) (٢٦٠/٣) و (المهذب)، (٧/١ برقم ١٦) و (روضة الطالبين) (٣١٤/٢).

(٢) ينظر (روح المعاني)، (١٢٣/٩).

قوله تعالى:﴿وفي الرقاب..﴾.

ظاهر الآية يدل على أن المراد بالرقاب مطلق العبيد، وذلك بأن يشتري عبيدا بمال الصدقة فيعتقهم، لأنه المراد من الرقبة عند الإطلاق، والألف واللام تعم كل العبيد مكاتبين، أو غير مكاتبين وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في رواية عندهم(٣) وبه قال إسحاق(٤) وهو الأقرب للصواب لظاهر الآية والله أعلم(٥).

و ذهب الإمام أبو حنيفة وسعيد بن جبير (٦) إلى أنه لا يُعْطَى من الزكاة مالٌ تُعْتَقُ به رقبة كاملة بل يُعْطِي شيئا من الزكاة في عتق رقبة ويُعَانُ بشيء منها مكاتب، واستدلوا بقوله تعالى﴿وفي **الرقاب**﴾ حيث قالوا يفيد هذا أن يكون له مدخل في العتق لقوله﴿**في**﴾ لا العتق كاملا (٧).

و ذهب الشافعية إلى أنه موضوع في المكاتبين فحسب (١) واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال (قوله﴿**وفي الرقاب**﴾ يريد المكاتب) (٢).وقال صاحب الكشاف عن سبب العدول عن (اللام)الى (في) في الاربعة الاخيرة وذلك للايذان بانهم ارسخ في استحقاق الصدقة عليهم ممن سبق ذكره لان (في) للوعاء فنبه على انهم احقاء بان توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مضنة لها ومصبا وذلك لما في فك الرقاب من الكتابة او الرق او الاسر وفي فك الغارمين من الغرم من التخليص والانقاذ.......وكذلك لجمع الغازي الفقير بين الفقر والعبادة وكذلك ابن السبيل جمع بين الفقر والغربة عن الاهل والمال وتكرير (في) في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين، كما في الكشاف.

---

(٣) ينظر(مواهب الجليل) (٢٣٢/٣) و (المغني) (١٠١/٤).

(٤) إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب ابن راهويه، ولد سنة ١٦٦ هـ، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ و طاف البلاد لجمع الحديث و أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل و البخاري و مسلم و النسائي و غيرهم، كان ثقة في الحديث، له تصانيف منها (المسند) استوطن نيسابور و توفي بها سنة (٢٤٣ هـ). ينظر(الأعلام) للزركلي (٢٩٢/١).

(٥) ينظر (مفاتيح الغيب) (١١٤/٨) و (روح المعاني) (٤٣٠/٩).

(٦) سعيد بن جبير، سبقت ترجمته ص١٥.

(٧) ينظر (شرح فتح القدير) (٢٠٤/٢)، و(رد المحتار) (٢٥٩/٣).

(١) ينظر (المهذب) (٥٦٨/١) و (روضة الطالبين) (٣١٥/٢).

(٢) الخبر أخرجه بنحوه الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في (معجمه الكبير) (١٦٤/١٠)، ينظر (مفاتيح الغيب) (١١٤/٨).



قوله تعالى:﴿والغارمين..﴾.

الظاهر دخول كل مديون أثقله الدين حلالا كان أو حراما، ومراد الآية يأباه، لأن المقصود من صرف الزكاة هو الإعانة، والإعانة على الحرام حرام، فمن دفعنا له الزكاة ليؤدي دينا كان عليه من الحرام، فكأنما ساعدناه ليستدين مرة ثانية للمحرمات والمعاصي، وبهذا قال الحنيفة والمالكية والحنابلة(٣).

و استثنى الشافعية توبة من تاب، فإنه يعطى من مال الزكاة، ولو كان دينه السابق سببه الحرام(٤).

ويجوز دفع الزكاة لغير المديون إذا عجز عن أداء الحق الذي عليه لقوله ﷺ لما قضى بالغرة في الجنين و لم تملك العاقلة ذلك، أمر أحد الصحابة رضي الله عنهم بأن يعينوهم بغرة من صدقاتهم (٥).

قوله تعالى:﴿وفي سبيل الله..﴾.

يدل ظاهر اللفظ على أنه يعطى الغزاة في سبيل الله (وهم المجاهدون لاطلاق هذه اللفظة عليهم وهو الاغلب) من الصدقة سواء كانوا أغنياء أم لا، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة (١). لأنه لم يأت مخصص للفقراء دون الأغنياء. وذهب الحنفية وأبو يوسف ومحمد، إلى عدم جواز إعطاء الغازي إن كان غنيا (٢).

و الظاهر جواز إعطاء الغازي ولو كان غنيا لظاهر الآية أولاً فلم تقيد الغازي بغناه أو عدمه.

و لأن حال الغازي لا يقبل التفريق بين الفقير وغيره لأن الكل في أرض المعركة سواء ثانيا وقد يفقد الغني ماله بتركه إياه ثالثا، والله أعلم.

---

(٣) ينظر (شرح فتح القدير) (٢/٢٠٤) و(رد المحتار) (٣/٢٦١) و (القوانين الفقهية) (١٠٩) و(مواهب الجليل)، (٣/٢٢٩) و (المغني)، (٤/١٠٢).

(٤) ينظر (المهذب) (١/٥٧٠-٥٧١) و (روضة الطالبين) (٢/ ٣١٧).

(٥) الحديث أورده صاحب كتاب (التدوين في أخبار قزوين)، (١/٣٣٥) للإمام عبد الكريم الرافعي / دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٨٧ م.

(١) ينظر (القوانين الفقهية) (١٠٩)، و(مواهب الجليل) (٣/٢٣٥) و (المهذب) (١/٥٧) و(روضة الطالبين) (٢/ ٣٢١) و (المغني) (٤/١٠٤).

(٢) ينظر (شرح فتح القدير) (٢/ ٢٠٥)، و(رد المحتار) (٣/٢٦١).



قوله تعالى:﴿وابن السبيل﴾.

يدل على أنه يدفع لمن أراد السفر في غير معصية شيءٌ من الزكاة يستعين بها على سفره، سواء كان ذلك في طلب علم وغيره، كما يجوز أن تدفع الزكاة لمن انقطع عن ماله في غير بلده (٣)، ويشهد له ما ورد في الصحيح من أنه «**جاء إلى النبي ﷺ قوم ذو حاجة مجتابي النمار فحث على الصدقة عليهم**»(٤).

و لابد من العلم أن الحاجة تقدر بقدرها عند كل وقت ومكان، فهي تختلف باختلاف وضع المحتاج وزمن حاجته ومكانه والله تعالى أعلم.

---

(٣) ينظر (شرح فتح القدير) (٢/ ٢٠٥)، و(رد المختار) (٢٦١/٣) و(القوانين الفقهية) (٢٠٩) و (المهذب) (٥٧١/١)، و(روضة الطالبين) (٢/ ٣٢١)، و(المغني) (١٠٥/٤-١٠٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، (كتاب الزكاة)، باب(الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو بكلمة طيبة و إنها حجاب من النار) (٧٠٤/٢) برقم (١٠١٧)، و الإمام أحمد في مسنده (١٨٠/٣٩) برقم (١٨٣٨١).



((الخاتمة))

وفي ختام هذه الرحلة القصيرة في زمنها، القليلة في مادتها، العظيمة في فوائدها، تستطيع بعد حمد الله تعالى أن نقول:

١- إن علم التفسير هو علم كلام الله تعالى، لذلك فهو أشمل العلوم، لا يختص بناحية دون أخرى بل تجد في تفسير الآية الواحدة، علم الفقه والنحو واللغة، كما تجد البلاغة والعقيدة وهكذا.

٢- العمل بالتفسير يحتاج من المفسرين شديد ورع وخوف من الله فهو قائم على كلام الله، ولا بد من الاعتماد على تفسير النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة (رضي الله عنهم) وليس لأحد التجرؤ عليهم من خلال التفسير بما يناقضه.

٣- علمنا من خلال هذا البحث المتواضع والتحليلي أن الإلمام بعلوم القرآن، كأسباب النزول، وعلم المناسبات،أمرٌ لابد منه، كما أن المفسر الحقيقي لا يخلو من علمٍ ومعرفة ودراية باللغة العربية وعلومها من بلاغة وصرف واشتقاق، لأنها السبيل في معرفة المقصد الحقيقي لكل آية من آيات هذا الكتاب الكريم.

٤- لابد أن يتخذ المفسر سعة الصدر والتفهم للمخالف ديدناً له وكذلك الالتزام بالأدب والخلق القرآني حتى عند الرد على المخالف والترجيح بين الآراء.

٥- التعرف على المفسرين وطرق أبوابهم والأخذ من علمهم وتفاسيرهم وكتبهم، له الأثر الواضح على التفسير ونتائجه، وكذلك فهي السبيل لمعرفة مهارة البحث والتنقيب منها ووجود ما يبتغي المفسر في هذه التفاسير من مسائل وأدلة، وهذا ما مر معي في بحثي.

٦- إن المنهج التحليلي في التفسير هو الذي يضع المفسر على محك الاستفادة من العلوم الباقية لخدمة كتاب الله، كالبلاغة واللغة وإلى آخره من علوم الآلة.

٧- إن الاختلاف الذي وجدته في بحثي هذا عند العلماء الأجلاء ما هو إلا تنافس لخدمة كلام الله، ولا يتعدى أن يكون اختلاف لنظرات المفسرين للجزئيات المختلفة، يصاحبها اختلاف الأزمنة والأمكنة لكل مفسر من المفسرين.

وبعد ذلك الجهد لا يسعني إلا أن أدعو الله العلي القدير أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يزدني علماً ويعلمني ما ينفعني إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.



((الفهارس العلمية))

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات



((فهرس الآيات))

م	الآية	السورة	رقمها
١-	﴿أما السفينة فكانت لمساكين.......﴾	الكهف	١٨
٢-	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ..﴾	التوبة	٩
٣-	﴿إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ................﴾	النساء	٤
٤-	﴿أو مسكينا ذا متربة................﴾	البلد	٩٠
٥-	﴿خذ من أموالهم صدقة.............﴾	التوبة	٩
٦-	﴿لِتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلاً فِجَاجاً........﴾	نوح	٧١
٧-	﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ...........﴾	الزخرف	٤٣
٨-	﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ.........﴾	التوبة	٩



(فهرس الأحاديث)

	طرف الحديث	الراوي
١-	(أما علمت أن مولى....)	أبو رافع
٢-	(إنَّ الصدقة لا تحل....)	عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
٣-	(إن كنت من الأصناف...)	جابر بن عبد الله
٤-	(جاء أعرابي إلى النبي....)	
٥-	(جاء قوم إلى النبي...)	
٦-	(خذها من أغنيائهم...)	ابن عباس رضي الله عنهما
٧- ٨_	(ليس فيما دون....)	أبي سعيد الخدري



((فهرس الأعلام))

(فهرس الأشعار)

	صدر البيت	الشاعر	بحر البيت
١-	كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً	سحيم	البحر الطويل

(فهرس المصادر والمراجع)

١. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق / محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٢. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، (٤٦٨ - ٥٤٣هـ)/مراجعه وتعليق / محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية / ط١، بيروت – لبنان.

٣. الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي أبو الحسن /تحقيق/د.سيد الجميلي، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ط١/١٤٠٤هـ.

٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي /ت/٤٦٢ تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، تقديم /محمد عبد المنعم البري وجمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان /ط٢/١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦. أسد الغابة، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير، (٥٥٥-٦٣٠)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٧. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي، ت(٧٩١هـ)، تحقيق محمد صبحي خلاف ومحمد أحمد الأطرش، دار الرشيد ومؤسسة الإيمان، دمشق وبيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨. إعراب القرآن، للإمام أبي جعفر بن أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، ت(٣٣٨هـ)، تحقيق د.زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.



٩. إعراب القرآن وبيانه، للشيخ محي الدين درويش، دار ابـــن كـــثير، ١٩٨٨م - ١٤٠٨هـــ.

١٠. الإصابة في تمييز الصحابة، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علـــي بـــن حجـــر العسقلاني، ت/٨٥٢ ضبط ومراجعة / صدقي جميل العطار، دار الفكر،بيروت –لبنـــان ط١/٢٠٠١-١٤٢١.

١١. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنســـاء مـــن العـــرب والمســـتعربين والمستشرقين/خير الدين الزركلي، دارالعلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٥/١٩٨٠م.

١٢. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (٤٦٧-٥٣٨)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٣. البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بـــأبي حيـــان الأندلســـي الغرنـــاطي، ت(٦٥٤-٧٤٥) عناية صدقي محمد جميل /دارالفكر، ١٤١٢هـــ١٩٩٢م.

١٤. التبيان في إعراب القرآن، أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق /علـــي محمد البجاوي.

١٥. التدوين في أخبار قزوين، الإمام عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ١٩٨٧ م.

١٦. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله (صلى الله عليه وســـلم) والصـــابة والتابعين، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، ت/٣٢٧ تحقيق / أسعد محمد الطيب، مكتب مكتبة نزار الباز، مكـــة المكرمـــة والريـــاض /ط١ ١٤١٩هـــ - ١٩٩٩م.

١٧. تفسير القرآن العظيم، الإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي / دار الجيل، لبنان – بيروت،ط١/١٩٨٨م.

١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن /أبو جعفر محمد بن جرير الطـــبري، مـــن (٢٢٤-٣١٠)هـــ /تحقيق/ محمود محمد شاكر، مراجعة أحمد محمد شاكر دار المعارف – مصر.

١٩. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصـــاري القـــرطبي



/تقديم/ مفتي البقاع خليل محي الدين الميس،مراجعة /صدقي محمد جميل، تخريج /عرفان العشا،دارالفكر،١٤١٥-١٩٩٥ بيروت – لبنان.

٢٠. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف السمين الحلبي /تحقيق/ أحمد محمد الخراط، دار القلم دمشق ط١/١٩٨٧م.

٢١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الكتب العلمية، بيروت،ط١- ١٩٩٠.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ب عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط١/١٩٩٨م.

٢٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / الإمام أبي الفضل شهاب الدين الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبي يحيى زكريا بن يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط٢/١٩٨٥.

٢٥. سنن النسائي/ الأمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي /(٢١٥-٣٠٣)هـ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية /حلب /ط٢.

٢٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي /ت(٧٤٨هـ) / تحقيق شعيب الأرناؤوط، تقديم /د.بشار عواد معروف – رئيس قسم التاريخ في جامعة بغداد / مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٤/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧. شرح فتح القدير،للعاجز الفقير الإمام ابن الحجاج كمال الدين محمد بن عبد الواحد دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٢٨. صحيح البخاري /الأمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري /ت٢٥٦هـ/تحقيق /د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة، بيروت ط٣/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٩. صحيح مسلم /الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري /(٢٠٦-٢٦١)،دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان /تحقيق /محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠. فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير / محمد بن علي بن



محمد الشوكاني (١١٧٣-١٥٢٠هـ)، دار الكلم الطيب، دمشق -بيروت ط٢ / ١٤١٩-١٩٩٨م.

٣١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي /ط١/ ١٩٨٦-١٤٠٦هـ.

٣٢. القوانين الفقهية،الإمام أبو عبد الله محمد بن جزي المالكي، دار الكتاب العربي – بيروت/ط٢ – ١٩٨٩ م.

٣٣. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت – لبنان.

٣٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي /تحقيق / الرحالي الفاروق وعبد الله بن ابراهيم الأنصاري والسيد عبد العالي السيد ابراهيم ومحمد الشافي صادق العناني، طبع أمير دولة قطر، الدوحة،ط١.

٣٥. مدارك التنزيل والمسمى تفسير النفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار إحياء الكتب العربية،دار الفكر.

٣٦. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، ت(٢٤١)هـ تحقيق /شعيب أرنؤوط وعادل مرشد /مؤسسة الرسالة /ط٢/١٤٢٠هـ - ١٩٩١م بيروت لبنان.

٣٧. معاني القرآن، أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت/(٢٠٧)هـ، عالم الكتب /ط١٩٨٣،٣م،١٤٠٣هـ.

٣٨. المعجم الكبير، الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد،ت(٣٦٠).

٣٩. المغني في الفقه الحنبلي، للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق د.محمد شرف الدين حطاب ود.محمد السيد وأ. سيد ابراهيم صادق، دار الحديث، مصر – القاهرة/ط١/١٩٩٦م.

٤٠. مفاتيح الغيب، محمد فخر الدين ابن ضياء الدين عمر الرازي المشتهر بخطيب الري، (٥٥٤-٦٠٤هـ)، تقديم مفتي البقاع خليل محي الدين الميس، دار الفكر /١٩٩٣-١٤١٤هـ.

٤١. المفردات، مفردات ألفاظ قرآن، الراغب الأصبهاني /تحقيق / نديم مرعشلي، دار الكتاب العربي.

٤٢. المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحق الشـيرازي /تحقيـق /د. محمـد الزحيلي، دار القلم دمشق، الدار الشامية –بيروت، ط١/١٩٩٢م.

٤٣. مواهب الجليل، الإمام أبي عبد الله محمد محمد الحطاب، ضبط الشـيخ زكريـا عميرات، دار عالم الكتب ٢٠٠٣م.

٤٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي ابـن ابي بكـر الهيثمـي (ت٨٠٧) بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجـر/دار الكتب العلميـة /بـيروت لبنان /١٤٠٨_١٩٨٨.

٤٥. نظم الدر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمـر البقاعي ط١ ١٩٧٤- ١٣٩٤.



فهرس الموضوعات